الدرس الخامس : تفسير القانون .

الهدف من الدرس :

- تسند مهمة التفسير للفقه أو القضاء أو التشريع.
- التفسير عمل يسبق التطبيق وعليه يتعذر تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها.
- تتحكم عملية التفسير في مدى تطبيق القاعدة القانونية ومجال امتدادها .

يقصد بتفسير القاعدة القانونية الوقوف على معناها وتحديد نطاقها حتى يتسنى إعمال حكمها على ما يعرض من حالات خاصة، أو هو النظر في نصوص القانون بهدف الكشف عما تضمنته من أحكام تفصيلية تتعلق بوقائع يتضمنها النص .

فالتفسير عملية ذهنية يختص بها كل من التشريع والقضاء والفقه.

المبحث الأول: أنواع التفسير.

ينقسم التفسير من حيث الجهة التي تتولاه إلى : تفسير تشريعي وتفسير قضائي وتفسير فقهي .

المطلب الأول: التفسير التشريعي.

وهو التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه أي الجهة التي سنت القاعدة القانونية ، ويلجأ المشرع إلى هذا التفسير حين يثور الخلاف بين المحاكم حول تفسير الشرع ، مما يؤدي إلى أن تقضي بعضها خلافا لما هو مقصود من التشريع، ولهذا يتدخل المشرع نفسه لحسم الخلاف، وذلك عن طريق وضع تشريع تفسيري، يفسر بها التشريع الذي سبق له إصداره.

والاصل أن يصدر التفسير التشريعي من السلطة التي وضعت التشريع الذي يحتاج إلى تفسير، غير أن ذلك لا يمنع من أن يصدر التفسير بطريق التفويض، تفويض سلطة أخرى غير السلطة التي أصدرت التشريع المراد تفسيره.

وهو ملزم للقضاء وكافة الهيئات المكلفة بتطبيق القانون وتنفيذه.

المطلب الثاني: التفسير القضائي.

وهو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم، ويقومون بهذا العمل دون حاجة لأن يطلب الخصوم ذلك التفسير لأن التفسير من صميم عمل القضاة .

ولا يخضع القاضي لأية سلطة أو جهة في تفسيره للقانون ، فهو مستقل في وظيفته ، غير أنه يستطيع الإستئناس بآراء الفقهاء.

لا يعد التفسير القضائي ملزما إلا في حدود النزاع الذي يستلزم هذا التفسير، فهو غير ملزم بالنسبة للمحكمة نفسها التي صدر عنها التفسير في نزاع مستقل مماثل، وغير ملزم بالنسبة للمحاكم الأخرى .

المطلب الثالث: التفسير الفقهي.

وهو التفسير الذي يقوم به فقهاء القانون من خلال مؤلفاتهم وأبحاثهم، وتقتصر مهمة الفقيه في استخلاص حكم القانون انطلاقا من قواعده المجردة دون معالجة الظروف الخاصة ، ويغلب على هذا التفسير الطابع النظري حيث تقتصر مهمة الفقيه على استخلاص حكم القانون مجردا من الظروف الواقعية .

والتفسير الفقهي غير ملزم للقاضي، لكنه ينير الطريق أمام هذا الأخير ، إذ يجعله ينحاز إلى تفسيرات فقهية دون الأخرى، أو يدعوه إلى العدول عما استقر عليه من قبل من تفسير، كما يعين التفسير الفقهي المشرع على تعديل القواعد التشريعية وتطويرها بما يتماشى مع متطلبات المجتمع.

كما يمتد دوره إلى أبعد من ذلك عن طريق اقتراح الحلول التي يراها مناسبة لسد أي نقص أو قصور يراه في التشريع، مما يساهم في خلق قواعد قانونية جديدة.

المبحث الثاني : وسائل التفسير.

طبقا لنص المادة الأولى من القانون المدني، يتعين على القاضي الفصل في النزاع المعروض أمامه بالرجوع إلى التشريع أولا ثم مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف، فمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، غير أنه ورجوعا للتشريع قد يجد القاضي نفسه أمام نص واضح وقد يكون غامضا يحمل عدة دلالات، يحتاج الوقوف على معناه إلى بذل الجهد لإصلاح ما به من عيوب .

لذلك يعين في شأن دراسة وسائل التفسير أن نميز بين حالة النص السليم وحالة النص المعيب.

المطلب الأول: حالة النص السليم .

إذا كان النص سليما لا عيب فيه ، اقتصر دور القاضي على استخلاص معنى النص من ألفاظه وعباراته ، أو مما يشير إليه عن طريق دلالته، أي من فحواه .

الفرع الأول: المعنى المستخلص من عبارات النص وألفاظه.

ويقصد بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجمله ، أما المعنى المستخلص من عبارة النص المعنى الذي يتبادر إلى الذهن من صيغة النص، أو ما يسمى المعنى الحرفي للنص أو منطوق النص .

الفرع الثاني: المعنى المستخلص من روح النص وفحواه .

لا يقتصر دور المفسر هنا على استخلاص معنى النص من ألفاظه وعباراته ، وإنما يقوم باستخلاص معاني النص التي يتناولها عن طريق إشارته أو دلالته.

فالتفسير هنا يهدف إلى تقصي جميع المعاني التي تستفاد من النص عن طريق إشارته ومفهومه .

الفرع الثالث: المعنى المستخلص من إشارة النص .

لا يقصد بذلك المعنى الذي يستفاد من ألفاظ النص وعبارته، بل المقصود في هذه الحالة المعنى الذي يعد لازما لما يستفاد من عبارة النص ، فالنص لا يعبر عن المعنى في ألفاظه ذاتها، ولكنه يتضمنه على اعتبار أنه من لوازمه، فهو يشير إليه دون أن يصرح به .

ويلاحظ أن العمل بالمعنى المستفاد من إشارة النص مشروط بعدم تعارض هذا المعنى مع معنى آخر مستفاد من عبارة النص نفسه أو نص آخر ، لأنه عند حصول خطأ التعارض يتعين تغليب المعنى المستفاد من عبارة النص على المعنى المستفاد من طريقة الإشارة .

الفرع الرابع : المعنى المستخلص من دلالة النص .

ويقصد به المعنى الذي يفهم من دلالة النص هو المعنى الذي يفهم من روحه ومفهومه، ويستدل على هذا المعنى من روحه ومفهومه، والتوصل إلى هذا المعنى يكون عن طريق الإستنتاج، سواءا كان استنتاجا عن طريق مفهوم الموافقة أو عن طريق مفهوم المخالفة .

المطلب الثاني : في حالة النص المعيب .

هو النص الذي يشوبه خطأ مادي غير مقصود، بإحلال لفظ محل آخر أو بإغفال لفظ لا يستقيم المعنى بدونه ، ويلجأ المفسر في تفسير النص المعيب إلى طرق مختلفة منها النص الفرنسي و الأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والبحث عن إرادة المشرع .

والتفسير بأنواعه وطرقه المختلفة يلعب دورا بارزا في فهم القاعدة القانونية ويساهم في تطبيقها التطبيق السلبم من طرف المتعاملين.

المراجع المعتمدة :

- توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية " موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، مصر.

بعض الأسئلة:

- ما المقصود بتفسير القانون ؟
- ما هي أنواع التفسير؟ أو لمن تعهد مهمة تفسير القانون؟
- التفسير من صميم عمل المشرع؟
- يقتصر دور القاضي في حالة النص السليم على استخلاص المعنى من الألفاظ الواردة في النص دون فحواها؟

الخاتمة:

للقاعدة القانونية دور فعال في تنظيم المجتمع تنظيما يكفل تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وواجباته في الجماعة.

إذ انطلقنا في هذه الدراسة من ماهية القاعدة القانونية ، وذلك بتوضيح مفهومها وخصائصها حتى يتسنى لنا تمييزها عن غيرها من قواعد السلوك الأخرى،ووجدنا أن القاعدة القانونية قاعدة عامة ، مجردة وملزمة أي مقترنة بجزاء.

ثم تطرقنا في الفصل الثاني لتقسيمات القاعدة القانونية حسب العلاقة التي تنظمها إلى قانون عام وقانون خاص،وبينا أهمية هذا التقسيم سواءا من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع وفي مجال العقود والأموال وكذا الإمتيازات ، كما تطرقنا لتقسيم القاعدة القانونية حسب كيفية مخاطبتها للأشخاص فهي تنقسم إلى قواعد آمرة وأخرى مكملة .

أما الفصل الثالث خصصناه لمصادر القاعدة القانونية سواءا الرسمية الأصلية، أي التشريع، والمصادر الإحتياطية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، إلى جانب المصادر التفسيرية : الفقه والقضاء.

كما تناولنا أيضا تطبيق القانون في الفصل الرابع فتطرقنا فيه لمسألة التطبيق من حيث الأشخاص والمكان والزمان .